غير انه فيما بين طرفي قاعدتها عروقان وفي منتصف القاعدة منها خيط دقيق
مثقل وسيأتي كيفية العمل بها في الخاتمة انشاء الله تعالى هذا جميع ما يحتاج
اليه من الآلات واما ما يحتاج اليه من العلوم المتعلقة فعلم الحساب و
والمساحة والهندسة واما اذن قاضي القضاة فلا بد منه لقطع النزاع
بين الشركاء وضبط ذلك طبعا جميع ذلك الاصل اذا اخذت بعض الشركاء
فرضه من كف الماء بان وسعه واخذ قدرا زائدا على حقه واردت ان يأخذ كل
من الشركاء قدرا معلوما بحيث يكون مع كل حقه من غير تغيير لكل الماء ان
امكن بسبب توسيع ذلك البعض فالطريق في ذلك ان تنسب ما اخذ
ذلك البعض لاصل فرضه وتعطي بقية الشركاء بهذه النسبة
مثاله كف بين خمسة لاحدهم قيراط وللثاني اثنان وللثالث ثلاثة
وللرابع اربعة وللخامس خمسة فاخذ صاحب القيراطين نصف
قيراط فصار له قيراطان ونصف فنسبة النصف الى القيراطين ربع
فاعط كلا من بقية الشركاء ربع حقه زيادة على ما في يده فيعطى صاحب
الخمسة قيراطا وربعا وصاحب الاربعة قيراطا وصاحب الثلاثة
ثلاثة ارباع قيراط وصاحب الواحد ربع قيراط فيصير مجموع قراريط
الكف المذكور ثمانية عشر قيراطا وثلاثة ارباع القيراط هذا اذا كان
المنحون فرضا واحدا واما اذا كان اكثر فانسب القدر المنحون من كل
منها الى قدر فرضه الاصلي وانظر ايها اعظم نسبة فاعتبره اما ما
ووسع جميع الفروض الباقية بحسابه مثاله والمسئلة بحالها وقد
اخذ صاحب القيراطين نصف قيراط وصاحب الاربعة قيراطا ونصف
قيراط وصاحب قيراطا واحدا فلا شك ان الاعظم نسبة صاحب
الاربعة والنسبة ثلاثة اثمان اصل فرضه فيوسع لكل واحد من
البقية ثلاثة اثمان اصل فرضه ويكمل اصاب القيراطين وصاحب
الثلاثة فيصير لصاحب القيراط وثلاثة اثمان ولصاحب
الاثنين اثنان وثلاثة ارباع ولصاحب الثلاثة اربعة وثمن ولصاحب

الاربع

بلغ مقابلة وتصحيحا
على حسب الامكان

الاربعة خمسة ونصف ولصاحب الخمسة ستة وسبعة اثمان
فيكون مجموع قراريط الكف عشرين قيراطا وخمسة اثمان قيراط
والامتحان ان تنسب بعض الفروض قبل النحت والعمل الى مجموعها
كذلك بعد النسب الفرض بعد النحت والعمل فان اتحدت النسبة
فالعمل صحيح والا فلا ففي المثال نسبة الخمسة الى الخمسة عشر
ثلث وبعد النحت والعمل بنسبة الستة والربع الى الثمانية عشر
وثلاثة ارباع كذلك في المسئلة الاولى ونسبة الستة وسبعة
اثمان الى العشرين وخمسة اثمان كذلك في المسئلة الثانية
ولو كانت النسبة غير ذلك لكان خطأ وانما كان ما ذكرناه صوابا
لان ما بعده من الفرعين مبني على الفرع الاول في البيع اذا البيع
قدر معلوم من كف ما، مشترك واريد ان يعطى المشتري ما
اشتراه من ذلك الكف من غير تغيير لان امكن فلا يخلو من احد
اربعة اقسام لانه اما ان يكون المشتري اجنبيا والبائع جميع
الشركاء او بعضهم واما ان يكون بعض الشركاء
والبائع جميع الباقين او بعضهم اما اذا كان المشتري اجنبيا
والبائع جميع الشركاء فينسب القدر المبيع الى حصتهم جميعا
ثم يطرح ما خرج بهذه النسبة من كل ما بقي فهو حقهم
الباقي لهم بعد البيع فاوفى انهم عن توافروهم ووسعوها عن
هذا الحق الباقي بعد البيع بمقدار نسبة ما طرح اليه واعمل عملك
مر في الاصل المتقدم ووسع لمن اشترى بمقدار النسبة المذكورة
ثم مثاله كف ما، مشترك بين خمسة لاحدهم قيراط وللثاني
اثنان وللثالث ثلاثة وللرابع اربعة وللخامس خمسة وقد باعوا
جميعهم للاثة قراريط من اجنبي فانسب الثلاثة القدر المبيع
الى الخمسة عشر جميع حصصهم تكن خمسا فكل منهم قد
باع خمس نصيبه فحقه الباقي بعد البيع اربعة اخماس